

او حركك او حاسك حواما لاجد عليه ولو قال الامت قد اعترضت  
 زينة وانت ابنه او الكائن بعد ما سلكت زينة وانت كانه كان عليه  
**رجل** قد يظلم بلسان العربية كان عليه الحد **رجل**  
 قال له غيره اخبرك انك فان اوقال اشهدت على ذلك لاجد  
 قال له غيره زينة وفلانته متكلم يكون فاد فاعلمها **رجل** قال الرجل  
 لت لا يك عن ابى يوسف انه قد ف ذلك في غضب او رضا ولو  
 قال ليس هذا انك لا يسه المعروف فان قال ذلك في وان كان  
 ذلك على وجه التعبر كان قد ف ولو قال لت لا يؤك فليس يقدف  
 ولو قال انت بن ولا ن لرجل اجنى في العصب فهو قد ف لانه الخاطف  
 وكذلك الرجل الاجنبى ايضا ولو قال لت انت با بن فلان لجهه او الخال  
 او الزوج امه لاجد عليه وكذلك لو قال لجد له لاجد عليه ولو قال المعرف  
 ما سبني او با بن الا عورا ولست لسان او انت لت لرجل لا يكون قد ف  
**رجل** قد ف ولده وولد ولده لاجد عليه ولو قد ف اباه ابنة  
 او اظه او غيره حد ولو قال لت با بن الوانيمه وامه منه ولها بن غيره  
 كان له ذلك الا ان يطلب الحد لامه وقد كذا لو قد ف مستا والبن ابان  
 صدقه احدها كان للاخوان يطلب الحد **رجل** قال ابن ويط امراته  
 الخابض وامنه المحوسية با زانية في كان عليه الحد و لو وطى امراته  
 تكاح فاسدا ووطى حاربه مشتركة بينه وبين غيره او لشورى حاربه فهو  
 طها ثم استخفت فقد فة انسان فقال له ما زاني لاجد و لو وطى المحوسية  
 امه كبح نراسل فقد فة انسان حد قد فة في قول ابن حزمه و لو وطى حاربه  
 امه فقد فة انسان فقال تار بن عن ابى يوسف انه لا يحد قد فة ولا ز  
 ابنة فيه عن ابن حزمه وضئ لله عنه **رجل** تزوج امه على حرة  
 فوطىها او طى اخته بذلك اليان فقد فة انسان حد قد فة **رجل**  
 قال له غيره فل فلان با زانية فان قال الرسول للرجل اليه ولو ان لم يحد  
 عن المحر ولكن قال للرجل اليه با زانية لرسول **رجل** قد فة منه  
 لها بن واحد فقال الابن صدقت ليس الا ان يطلب الحد بعد ذلك  
**رجل** قال لامراه زينة لعبر او حارا او لعل او نور خد الفاذق ولو قال  
 ذلك لرجل لاجد عليه ولو قال لرجل با بنى لاجد عليه لانه لطيف ولو قال  
 لها انك لاجد عليه **رجل** قال له غيره ما بين المرام او ما بين الاربع  
 با هو ذى او با نصرا او با مجرى لاجد وذلك لو قال با عابد الوان او با  
 بن اليهودى او با بن القراصة او با بن المجوسى لاجد عليه **ام**  
 من لعن اللان ونعها اولاد ضعاف او وولد وولد واحد لا يعرف لهم ان  
 فقال لها ان لسان با زانية لاجد عليه **رجل** لاجن امراته بولد ثم قد فة

انسان

لاحد عليه وكذا لو قال قد فها بعد موت ولو لاجن امراته لعن بولد ثم قد فة  
 انسان يحد قد فة فيها الا انما الذي ليس بوقعا حاد ادا رضى او شرب او شرب  
 لظلم الواسع او قد فة انسانا لاجد عليه ولو انك مال انسان او شرب انسانا  
 عسدا او احديه لان المني فيه الصاحب المال وولي القتل او قد فة ذلك  
 كان له ذلك **ام** **رجل** قد فة زوج حاد بولد فقال له  
 ليس هو ابى فقال هو ابى يحد ولو قال هو ابى بنى فقال هو ليس ابى بنى فقال  
 هو ابى لاجد والولد ولده ولو قال ليس هو ابى بنى فقال هو ابى يحد ولو قال  
 هو ابى بنى فقال هو ابى لاجد والولد ولده ولو قال ليس ابى بنى ولا لجمه لاجد  
 عليه ولا لسان **رجل** شهد على رجل انه قد فة فلان فلان فلان فلان  
 في الوقت او في المكان حاربه شهدا بهما في قول ابن حزمه و يحد الفاذق وقال  
 صاحبنا لا يقتل شيئا منه تماما ولا يحد لجهه ولو شهد احدها انه قد فة يوم  
 للمعنى وشهد امراته ان انه قد فة يوم للمعنى لا يحد للمعنى الفاذق في يوم  
 ولو شهد امراته قد فة بالفا رسيه او بغيره اجرى لا يقتل شيئا منها  
**رجل** لعنه اما انما قلت بز ان يرد انك وان لاجد عليه عندنا وقال  
 مالك عليه الحد نوري العتق بالزنا ولو شوى وقال الشافعي ان قال  
 نوبت العتق بالزنا حد ولا فلا **رجل** قال لعنه الفاذق با زانية فقال  
 له العبد لا يدات حد العبد لانه قد فة الحصن ولا يحد للمولاة قد فة  
 غير حصن **رجل** قال له غيره اشهد انك زاني فقال رجل اخر وانا اشهد  
 ايضا لاجد الثاني الا ان يقول وانا اشهد عليه بغير ما شهدت به فاحسنه  
 يكون فاذا فة ولو قال لرجل با بن ابنا او ما ولد الزنا كان فاذا اصابه ان  
 حصنه حد ولو قال لت لست لستك وامه حرة وابوه عبد وقد ماتت امه بغير  
 الحد لامه **رجل** قد فة ميتا فولده وولد ولده والدة باخذ الفاذق  
 قد فة ويحد وولد الابن ولد الميت سوا في ظاهر الرواية ولا يا حذوه  
 بذلك الخ ولا عدهم ولا حد اب الاب ولا افرار ولا لامة ولا مولاه وقال  
 يحد لكل من يحد ونوبت منه ان ياخذ الفاذق ويحد ويجوز للاعتد  
 من المولد ان يطلب بالحد مع بقا الا قرب فيكون لابن الابن ان يطلبه بالحد  
 وان كان الابن جاعدا نأ وقال زفر بن اللات يحد حتى الطلب مع وجع الا قرب  
 وليس يوم الميت ان يطلب بالحد والولد والوالد عند **كان** او كلفا  
 او ذمسا او قاتلا للمذنب له ان يطلب الفاذق اذا كان المذنب قد فة  
 مسلما وليس للمولود ان يطلب اباه وحده وان علاوان قد فة الفاذق  
 بعد ما اتم عليه الحد رجلا او جده للثاني ولو ضرب تسعة وستين سوطا  
 ثم قد فة اخر يضرب السوط الاخر لا يحد **رجل** فما يوجب التنزيه  
 وما لا يوجب العقاب **رجل** قال الصالح با فاسق با فاسقا اجنب با خبير